

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/L.7
12 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الإمارات العربية المتحدة

* ستصدر الوثيقة النهائية في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/10/75. ويعمم المرفق بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٤	مقدمة.....
٣	٥ - ٩٠	أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	٥ - ٢٦	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض
٧	٢٧ - ٩٠	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض.....
١٨	٩١ - ٩٤	ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات

المرفق

٢٣	تشكيلة الوفد
----	--------------------

مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأجري الاستعراض المتعلق بالإمارات العربية المتحدة في الجلسة السابعة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترأس وفد الإمارات العربية المتحدة سعادة الدكتور أنور محمد قرقاش، وزير الدولة للشؤون الخارجية. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير بشأن الإمارات العربية المتحدة في جلسته المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة مقررين (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة وتتكون من الدول التالية: الأرجنتين وإندونيسيا والكاميرون.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب قديماً وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/3/ARE/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/ARE/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفق الفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/ARE/3).

٤ - وأحيلت إلى الإمارات العربية المتحدة عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا، والدانمرك، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض

٥ - قال رئيس وفد الإمارات العربية المتحدة، سعادة الدكتور أنور محمد قرقاش، وزير الدولة للشؤون الخارجية، إن عملية تجميع تقرير الاستعراض الدوري الشامل كانت ثمرة جهد مشترك، قامت به لجنة شكلت خصيصاً لهذا الغرض تضم ممثلين عن السلطات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها جمعيات حقوق الإنسان ورابطات الصحفيين. وشارك في عملية تجميع التقرير عدة أعضاء من وفد الإمارات العربية المتحدة.

٦ - وقال الوزير إن الإمارات العربية المتحدة، وهي اتحاد من سبع إمارات، قد حققت، في ظل عملية التحديث السريعة التي يشهدها البلد، سجلاً زاحراً في مسائل حقوق الإنسان رغم ما شابه من صعوبات. وأضاف قائلاً إن الحكومة حريصة على تقديم أداء أفضل وذلك بتبادل تجاربها والاستفادة من أفضل ممارسات المجتمع الدولي. وينبع هذا

الطموح من التراث الثقافي والقيم الدينية للإمارات، والتي تكرّس العدل والمساواة والتسامح. وفي إطار هذه الجهود، سبق للحكومة أن صدّقت على عدد من الاتفاقات الدولية التي ترد قائمة بها في التقرير الوطني.

٧- وأوضح أن التزام الدولة بكفالة المساواة والعدالة الاجتماعية لجميع المواطنين مسألة متجذرة في الدستور الذي يقر أيضاً الحريات والحقوق لجميع المواطنين ويحظر التعذيب والحبس التعسفي والاعتقال ويحترم حرية التعبير والصحافة والتجمعات السلمية وتشكيل جمعيات، فضلاً عن الحريات الدينية. وفي إطار سعي دولة الإمارات العربية المتحدة للمضي قدماً، فهي تلتزم بدراسة الإطار الخاص بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد برهنت الإمارات العربية المتحدة بوضوح التزامها بهذه المبادئ، وهو ما تجلّى في سن العديد من القوانين التي نُفذت تنفيذاً فعالاً.

٨- وقال إن سكان الدولة يتمتعون بمستوى معيشي عالٍ، وهم الآن يجنون فوائد الاستثمار في التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية: فثمة أكثر من ٦٤٨ ٠٠٠ تلميذ مسجل في ٢٥٩ ١ مدرسة من المدارس العامة والخاصة للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨. كما أدت السياسة الحكومية الرامية إلى ضمان التعليم المجاني إلى غاية المستوى الجامعي إلى رفع مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة ليصل إلى معدل ٩٣ في المائة. ويوجد حالياً أكثر من ٦٠ جامعة عامة وخاصة في البلد. وتلتزم الدولة برفع سن التعليم الإلزامي إلى ١٨ عاماً.

٩- وقد أدى التقدم السريع الذي أحرز في مجال النهوض بمرافق الرعاية الصحية إلى انخفاض معدل وفيات الرضع بشكل كبير ليصل إلى نحو ٨ من كل ألف مولود في عام ٢٠٠٨، وإلى ارتفاع متوسط العمر المتوقع إلى ٧٧ عاماً بالنسبة للرجال و٨٠ عاماً بالنسبة للنساء.

١٠- وتركز استراتيجية الحكومة على ضمان التنمية المستدامة على مستوى الدولة، ويدخل في ذلك سن تشريعات ونُظُم خاصة لإدماج الأشخاص المعوقين والمجموعات الضعيفة الأخرى؛ وتعزيز برامج إعادة التأهيل والتدريب بالشراكة مع مؤسسات محلية وخاصة؛ وتوفير السكن المجاني أو المدعوم؛ وتدريب المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي لتهيئتهم لدخول سوق العمل؛ وتقديم المساعدة المالية للمحتاجين؛ وسن تشريعات لتشجيع المؤسسات المحلية والأفراد والقطاع الخاص على تقديم الخدمات الاجتماعية.

١١- وتعكس سياسة الضمان الاجتماعي التي تنتهجها الدولة هذه الجهود إذ قامت الحكومة في عام ٢٠٠٨ بتخصيص ٦٠٠ مليون دولار كدعم مالي لـ ١٦ فئة من الفئات الضعيفة في المجتمع ويصل عدد أفرادها إلى نحو ٣٨ ٠٠٠ فرد، يأتي في صدارة قائمة المستفيدين المسنون والمعوقون واليتامى والأرامل والمطلقات. كما أن الدولة ملتزمة بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢- وفيما يتعلق بحماية الأطفال، فقد اتخذت الدولة تدابير جوهرية تتعلق بتوفير رعاية كافية للأطفال، وسن تشريع ينظم حقوق الأطفال في الرعاية الصحية والتعليم والتنشئة المحمية. وهي ملتزمة بالانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

١٣- وتنتظر الدولة إلى القضايا المتعلقة بالمشاركة السياسية والمرأة والعمل على أنها حاسمة في سعيها للحفاظ على سجلها الإيجابي في مجال حقوق الإنسان. وقد اتخذت خطوات كبيرة في السنوات الأخيرة لتحديث الهياكل الحكومية

وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، ولتمكينها من تلبية احتياجات سكانها الذين يتزايد عددهم، ولتوسيع سبل المشاركة. وتتمتع الدولة بتقليد المشاركة السياسية المباشرة، وهو ما يتجسد فيما يعرف بالمجلس، الموجود في البلد منذ مئات السنين. كما يتجلى تقليد التشاور والحوار في تأسيس اتحاد الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٧١، وكذلك الهيئة الاستشارية للدولة، والمجلس الوطني الاتحادي، بعد ذلك بقليل. أما على المستوى المحلي، فتمتع فرادى الإمارات بآليات استشارية مخولة بتلقي الشكاوى والاقتراحات من الشعب وتكفل لأفراد الشعب الإدلاء بصوتهم في عملية اتخاذ القرار.

١٤- لقد حدد صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، خطة التحديث السياسي باعتبارها عملية متعددة المراحل. وفي سبيل تحويل المجلس الوطني الاتحادي إلى هيئة تمثيلية وتعزيز دوره وسلطاته، انتُخب نصف أعضائه لتولي المهام العامة وذلك في انتخابات هي الأولى من نوعها جرت في عام ٢٠٠٦ من خلال هيئة انتخابية من المواطنين المرشحين. وللمضي قدماً في هذا الاتجاه، تدرس الدولة كيفية توسيع نطاق سلطات ومسؤوليات المجلس بما يفضي إلى انتخابات عامة ومباشرة لنصف أعضائه. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أقر المجلس الأعلى تعديلات دستورية لتجسيد جزء من هذه الخطة.

١٥- وأضاف الوزير أن المرأة اليوم، وخلافاً للتصورات الخاطئة ومفادها أن المرأة فئة مقيّدة في المجتمع، تأتي في طليعة العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص. ويوجد حالياً نحو نصف التلاميذ المسجلين في المدارس، البالغ عددها ٢٥٩ ١ مدرسة في جميع أنحاء البلد، من الفتيات؛ ونحو ٧٥ في المائة من جميع الطلبة الجامعيين من النساء.

١٦- وتمثل النساء نسبة ٣٠ في المائة تقريباً من القوة العاملة الوطنية حيث تشغل حالياً وظائف تشمل العمل كموظفة حكومية ومهندسة ومصرفية، إضافة إلى الوظائف التقليدية في التعليم والرعاية الصحية. وخلال الشهور القليلة الماضية، شهد الجهاز القضائي تعيين سيدات في عدد من المناصب الرفيعة، وينتظر بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد. أما في الجانب السياسي، فقد وصل عدد النساء المرشحات اللاتي نافسن في الاقتراع ٦٣ امرأة من مجموع ٤٥٢ مرشحاً. وانتُخبت سيدة واحدة بالانتخاب المباشر كما عيّنت الحكومة ثماني أخريات من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم ٤٠ عضواً، وهو ما يمثل نسبة ٢٢,٥ في المائة من المقاعد مقارنة بالمعدل العالمي الذي يصل إلى ١٧ في المائة. وتمثل النساء ٦٠ في المائة من موظفي القطاع الحكومي، ٣٠ في المائة من هن يشغلن مناصب رفيعة. وفي شباط/فبراير، أدى تعديل وزاري إلى زيادة عدد النساء الوزيرات إلى أربعة.

١٧- وقد أسفر النهج الشمولي الذي تنتهجه الحكومة إزاء قضايا المرأة عن عدد من مبادرات الدعم الاجتماعي، منها ملجأ دبي للنساء والأطفال الذي أنشئ لتقديم الدعم والرعاية النفسية لضحايا الاتجار بالبشر والعنف المنزلي والإهمال الأسري واعتداءات أرباب العمل. وتقدم منظمات أخرى خدمات اجتماعية ماثلة. كما صدّقت الحكومة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٨- وأوضح الوزير أن جزءاً كبيراً من سكان الدولة يتألف من عمال أجانب متعددي الثقافات، ينتمون إلى أكثر من ٢٠٠ جنسية، تجذبهم فرص العمل الواعدة. ولما كانت دولة الإمارات العربية المتحدة عضواً في منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية وغيرهما من المنظمات المتعددة الأطراف التي تركز على قضايا العمل، فهي تسعى للعمل بشفافية فيما يخص الالتزامات المنوطة بها. وقد شرعت الحكومة الاتحادية وحكومات فرادى الإمارات، على مدى السنوات القليلة الماضية، في إصلاحات شاملة ترمي إلى تحسين ظروف العمل وحقوق العمال.

١٩- وثمة أكثر من ٣,١ مليون عامل أجنبي يعملون بعقود، والحكومة عازمة على إيجاد الآليات والضمانات اللازمة لحماية جميع المقيمين والعاملين في البلد. وإحدى الأولويات الخاصة لسياسة العمل هي ضمان دفع أجور عادلة وفي مواعيدها. وفي عام ٢٠٠٧، قام موظفو وزارة العمل بتفتيش ١٢٢ ٠٠٠ مرفق وأسفرت هذه العملية عن توجيه غرامات في ٨ ٥٨٨ حالة على مخالفات تتعلق بظروف العمل وحقوق العمال. والأهم من ذلك أن الحكومة بصدد العمل على وضع قانون جديد لحماية العمالة المتزلية والذي سيتيح لهذه الفئة قدراً أكبر بكثير من الحماية والضمانات.

٢٠- وستسمح هذه المبادرة بتجسيد القرار الذي اتخذ في عام ٢٠٠٦ القاضي بإنفاذ إلزامية عقود العمل لحماية حقوق عمال الخدمة المتزلية فيما يتعلق بالراتب والسكن والرعاية الصحية وساعات العمل. وتعكف الحكومة أيضاً على وضع اللامسات الأخيرة على صيغة منقحة من قانون العمل الاتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٠، والذي سبق تعديله (في الأعوام ١٩٨١ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦). كما استحدثت وزارة العمل خطاً هاتفياً خاصاً لتلقي الشكاوى من الجمهور العام. وعملت الدولة على تحسين الحوار معفرادى الدول المصدرة للعمالة وعقدت مشاورات على المستوى المتعدد الأطراف. وكان من بين ما تمخضت عنه هذه الجهود مشروع تجريبي يهدف إلى دراسة الصعوبات التي يواجهها العمال من بداية التعيين الوظيفي في بلدانهم حتى عودتهم إلى ديارهم بعد نهاية عقد العمل في دولة الإمارات. ويظل التحدي الديمغرافي الفريد من نوعه يشكل القضية الأساسية ليس من حيث الهوية الوطنية فحسب بل من حيث الأمن القومي أيضاً. ويتعين على السياسات الوطنية أن تأخذ هذه المسألة بعين الاعتبار.

٢١- وذكر أن دستور الإمارات يرسخ حرية ممارسة العبادة الدينية في المادة ٣٢ منه. وسعيًا من الحكومة لضمان الوئام الاجتماعي، فقد عملت على تسهيل إنشاء أماكن للعبادة لشتى الأديان والمذاهب، فمنحت مجاًناً أراض لبناء دور العبادة لعدة أديان. ويوجد اليوم في دولة الإمارات ٥٩ كنيسة، ومعبدان للهندوس، ومعبد واحد للشيخ.

٢٢- ولإضفاء الطابع المؤسسي على عملية مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا هذا الاتجار، ولا سيما النساء، سنت الحكومة في عام ٢٠٠٦ القانون الاتحادي رقم ٥١ الذي ينص على فرض إجراءات عقابية صارمة، منها العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة. ويغطي هذا القانون جميع أشكال الاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى تصديق دولة الإمارات على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فإنها ملتزمة بالتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه.

٢٣- وقد أنشئت اللجنة الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر بموجب أمر صادر عن مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٧ لتعزيز القانون الاتحادي رقم ٥١ وإنشاء هيئة لتنسيق الجهود التي تبذل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على جميع المستويات في الإمارات الأعضاء في الاتحاد. كما عملت الحكومة مع اليونسيف، وسفارات بلدان المصدر، ومنظمات غير حكومية بغية تحديد الأطفال الركببة وإنقاذهم وتأهيلهم وإعادةهم إلى بلدانهم. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت دولة الإمارات العربية المتحدة، في إطار الجهود التي تبذلها للتعامل مع جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي والاضطلاع بدور رائد في هذا المجال، بمبلغ ١٥ مليون دولار لمساندة المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التابعة للأمم المتحدة. ويدخل في ذلك رعاية المؤتمر المعني بالاتجار بالبشر المعقود في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٠٨ وتقديم دعم فاعل للحوار المواضيعي الذي أجرته الأمم المتحدة في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن الاتجار بالبشر.

٢٤- وتسعى دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تحسين التدريب الممنوح للمكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما في مجال التعرف على الضحايا ومقابلتهم وفهم طبيعة هذه الجريمة التي تتعدى الحدود الوطنية. كما تلتزم الحكومة بإطلاق حملة إعلامية وطنية لزيادة التوعية العامة بجريمة الاتجار بالبشر لردع المجرمين وإبراز وجود خطوط المساعدة والملاجئ للضحايا.

٢٥- وفي الختام، ذكر الوزير أن تثقيف الناس في مجال حقوق الإنسان جزء أساسي من استراتيجية بلده لتنفيذ التزاماته. ولهذه الغاية، من المقرر إدراج مادة تعليمية في مجال حقوق الإنسان لتلاميذ المستويات من ١ إلى ١٢. وقد طُلب من المعاهد القانونية ومن الشرطة تنظيم دورات في حقوق الإنسان، كما أنشئ معهد اتحادي للتدريب والدراسات القضائية. والدولة عازمة أيضاً على تنظيم حلقات عمل بالتعاون مع منظمات دولية متخصصة تركز على نشر مبادئ حقوق الإنسان تماشياً مع الاتفاقات الدولية التي صدّقت عليها الدولة.

٢٦- وتعكف دولة الإمارات العربية المتحدة حالياً على دراسة إمكانية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس. كما تتطلع الحكومة إلى تعزيز التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وهي مصممة على العمل لتكون نموذجاً للتغيير في المنطقة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

٢٧- رحّب عدد من المندوبين بوفد الإمارات العربية المتحدة الرفيع المستوى وأشادوا بالنهج التشاوري والشامل الذي اعتمد في إعداد التقرير الوطني. وأعربوا عن إعجابهم بشكل خاص بالخطوات الابتكارية التي اتخذت من قبيل الزيارات الميدانية واستحداث موقع على شبكة الإنترنت خاص بالاستعراض الدوري الشامل، وبمشاركة المجتمع المدني، وتمكين المرأة، ونوعية نظامي التعليم والصحة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٨- ونوّهت قطر بتقديم دولة الإمارات دعم اقتصادي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وللمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. وبعد الإشارة إلى المقاطع من التقرير التي تشير على قوانين البلد المتعلقة بالطباعة والصحافة، أوصت قطر بأن يراعي قانون عام ١٩٨٠ المتعلق بالمطبوعات وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة التطور الحاصل في مجال حرية التعبير والرأي. ودعت المجلس إلى أن يشيد بالخطوات التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة للنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجع على مثل هذه الخطوات.

٢٩- وأشارت فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية) إلى الحق في التعليم، فنوّهت بالجهود الكبيرة المبذولة لتنفيذ برامج ترمي إلى تطوير النظام التعليمي، كما في حالة برنامج المدارس الصباحية. وذكر أن دولة الإمارات تكون بذلك قد عرضت تجاربها في مجال التعليم، وسأل عما إذا كانت الدولة تنوي إدراج مبادئ حقوق الإنسان العالمية في البرامج المدرسية.

٣٠- وأعربت مصر عن تقديرها للجهود التي بذلت في إعداد التقرير الوطني، قائلة إنه يغطي جميع الجوانب القانونية التي تكفل حقوق الإنسان. وطلبت مزيداً من التوضيح بشأن الكيفية التي تعتمزم بها الحكومة تعزيز وضع المرأة وتمكينها من مواصلة التقدم في سبيل النهوض بوضعها. وأوصت بأن تواصل دولة الإمارات بذل الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما يتفق والمعايير الدولية ويتماشى مع القيم الثقافية للشعب الإماراتي، ومواصلة رفض تطبيق أية معايير أو

مبادئ ليست من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أية محاولة لفرض قيم وتقاليد غريبة على الشعب الإماراتي.

٣١- ونوّهت المملكة العربية السعودية بإدراج مبادئ حقوق الإنسان في دستور الإمارات وقوانينها الوطنية، وبالتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وإنشاء لجنة وزارية في عام ١٩٩٨ مكلفة بالحريات المدنية وحقوق الإنسان. وأوصت المملكة دولة الإمارات بالمضي في درب الإنجازات التي تحقّقها في مجال حقوق الإنسان وأن تعتبر هذه الإنجازات عاملاً مشجعاً على مواصلة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وسألت المملكة عن التدابير التي اتخذت لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلد من تداعيات الأزمة الاقتصادية الدولية.

٣٢- وأشارت سنغافورة إلى أن دولة الإمارات استضافت، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، مشاورات وزارية بشأن العمالة الأجنبية والعمل التعاقدية دُعيت إليها البلدان المصدرة للعمالة والبلدان التي تتجه إليها هذه العمالة في آسيا. وأشارت إلى أن دولة الإمارات دعت أرباب العمل إلى توفير السكن المناسب وفرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية لجميع العمال المهاجرين، واستحدثت ضمانات مصرفية تخصص بموجبتها أموال تستخدم في تعويض العمال. وأضافت أن قوانين العمل تعاقب من يشغل أو يأوي عمال غير شرعيين. وقالت سنغافورة إن الدولة بصدد معالجة قضية الاتجار بالبشر معالجة جديّة إذ تعمل ليس على إنفاذ القانون فحسب بل على مساعدة الضحايا أيضاً.

٣٣- ونوّهت البحرين بالجهود التي تبذلها دولة الإمارات لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتماد قانون جديدة وإنشاء لجنة وطنية والانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة. وهنّأت البحرين دولة الإمارات على جهودها الرائدة وتجربتها الكبيرة في سبيل إنهاء تشغيل الأطفال الركبّة. وأوصت بأن تدعو الدولة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال إلى زيارة البلد، وطلبت مزيداً من المعلومات عن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٣٤- وأشارت باكستان إلى أن التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بحقوق الإنسان يتجلى في الأحكام المفصلة لدستورها. ولاحظت أن خطوات كبيرة اتخذت لضمان إحراز تقدم حثيث في مجال الإصلاحات السياسية والتشريعية وفي مجال المساواة بين الجنسين، وطلبت المزيد من المعلومات عن السياسات الرامية إلى حماية أجور العمال وأية آليات أنشئت لتسوية منازعات العمل. وأوصت باكستان بأن تواصل دولة الإمارات مساعيها لتعزيز قوانينها في مجال العمل وتحسين ظروف عمل وعيش العمال.

٣٥- وأشادت الكويت بمستوى التطور الذي حققته دولة الإمارات العربية المتحدة في منظومتها التعليمية وأوصت بأن تنظم حلقة عمل عن التعليم لتبادل الآراء والتجارب مع البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٣٦- وشددت نيبال على أن دولة الإمارات أثبتت ريادتها في حوارٍ أوروبي، مشيرة إلى أن مشروعاً رائداً أطلق في عام ٢٠٠٨ لتعزيز التعاون مع بلدان في المنطقة بغية معالجة مسألة العمال المهاجرين المعقدة. وطلبت نيبال توضيحات بشأن التقدم المحرز منذ انطلاق المشروع.

٣٧- وهنّأت سري لانكا دولة الإمارات على وضعها تشريعاً متعلقاً بالعمال المهاجرين. وأشارت إلى عقد اجتماعات وزارية تشاورية تناولت مشاكل العمالة الأجنبية، لا سيما تلك العمالة الوافدة من بلدان آسيوية، مثل اجتماع أبو ظبي بشأن العمال من البلدان المصدرة للعمالة والبلدان المتلقية. واستفسرت من الدولة عن السياسة التي

تنتهجها حالياً فيما يتعلق بهذه التجربة؛ وعمّا إذا كانت قد نجحت في تطوير نظم للحماية الاجتماعية لصالح هؤلاء العمال؛ كما طلبت معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان السكن اللائق لهم.

٣٨- وشكرت المملكة المتحدة الوفد الإماراتي على الردود التي قدمها على أسئلته الأولية بشأن حرية الدين، وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، والتمييز العنصري، ولجنة مكافحة التمييز العنصري. ورحبت بجملة أمور منها الالتزام بالنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء معاملة العمال المهاجرين والعاملين في المنازل، وأوصت بأن تتخذ الدولة مزيداً من الخطوات لتحسين حالة العمال المهاجرين والعاملين في المنازل. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء مسألة العنصرية في البلد، بالنظر إلى أن الجاليات الأجنبية تشكل أكثر من ١٧ في المائة من السكان المقيمين، وأوصت باتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على التمييز العنصري وتعزيز حرية الدين والمعتقد. ورحبت بمشاركة المجتمع المدني في التحضير لعملية الاستعراض هذه، إلا أنها سألت عن الخطط التي وُضعت لإشراك المجتمع المدني في عملية المتابعة، وأوصت بأن تستمر الدولة في الحوار مع المجتمع المدني أثناء متابعة عملية الاستعراض هذه وتنفيذ توصياتها وإنشاء محفل دائم لتيسير هذا الحوار وزيادة التفاهم المتبادل.

٣٩- ولاحظت جيبوتي بارتياح إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأشارت إلى أن دولة الإمارات وقّعت في عام ٢٠٠٥ على اتفاق مع اليونيسيف لحماية الأطفال وذلك في إطار الجهود التي تبذلها لتوفير التأهيل الاجتماعي والنفسي للأطفال الركبية وإعادةهم إلى بلدانهم واندماجهم محلياً، وتساءلت عن التدابير الملموسة التي اتخذت لتنفيذ هذا البرنامج. وأوصت جيبوتي بأن تواصل دولة الإمارات مساعيها بحزم لإصدار قانون وطني يكفل قدرأ أفضل من الحماية للأطفال، وأن تكفل إدراج المبدأ العام المتمثل في مراعاة المصالح الفضلى للطفل، كما نصت عليه المادة ٣ من الاتفاقية، في ذلك القانون على النحو الواجب.

٤٠- وأشادت الهند بجملة أمور منها إحراز تقدم كبير في سبيل تمكين المرأة. وذكرت الهند أنها تتابع باهتمام التدابير المتخذة لتحسين ظروف عمل العمال وأنها تعمل بهمة مع دولة الإمارات على المستويين الثنائي والإقليمي في سبيل هذه الغاية. وأثنت على الدولة لوضعها استراتيجية من أجل التنمية الشاملة.

٤١- وأشارت عُمان إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة أدرجت في دستورها وتشريعاتها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصدّقت على الصكوك الدولية الأساسية. وطلبت معلومات فيما يتعلق بنظام الرعاية الصحية للمسنين. وأعربت عن أملها في أن تواصل دولة الإمارات الجهود التي تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان، مع مراعاة عادات وتقاليد المجتمع الإماراتي.

٤٢- ونوّه اليمن بالجهود التي تبذلها دولة الإمارات لحماية حقوق الإنسان. وطلب معلومات عن سياسات معينة لحماية الأطفال، وأوصى بسن تشريع وطني لحماية حقوقهم.

٤٣- وهنأت بوتان دولة الإمارات على جملة أمور منها نجاحها في القضاء على الأمية، وتوفير خدمات مكثفة لشعبها في مجال الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية. وأثنت أيضاً على التدابير المعتمدة لاستبعاد جميع الأطفال صغار السن من سباقات الهجن، وسألت عما إذا كانت الحكومة تنوي سن تشريع وطني لمنع مثل هذه الممارسات.

٤٤ - ونوّهت إندونيسيا باعتماد القانون الاتحادي لعام ٢٠٠٦ لمكافحة الاتجار بالبشر وطلبت معلومات عن التقدم الذي أحرزته دولة الإمارات والصعوبات التي واجهتها منذ إصدار هذا القانون. ولاحظت إندونيسيا أيضاً اهتمام الدولة بتحسين وضع المرأة عن طريق سن تشريعات وطنية والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت بمواصلة الجهود من أجل تعزيز حقوق المرأة والمضي في النهوض بحقوقها وتطويرها على الساحة الدولية.

٤٥ - وسلّطت كوبا الضوء على الإنجازات الاقتصادية التي حققتها دولة الإمارات وعلى التقدم في تحسين الظروف المعيشية للعمال المهاجرين. وطلبت معلومات مفصلة بشأن الآليات المتبعة لتسوية المنازعات ومدى فعاليتها في حماية حقوق العمال المهاجرين. وأوصت بدراسة إمكانية وضع قانون يتناول على وجه التحديد حالة عمال المنازل من أجل صون حقوقهم الأساسية وحمايتهم من الاعتداءات التي يجدها من مستخدميهم.

٤٦ - وأشادت فلسطين بالإنجازات التي حققتها دولة الإمارات في مجال التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، وبالتدابير المتخذة لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وأشارت إلى أن ما يزيد على ١٥٠.٠٠٠ فلسطيني يقيمون في دولة الإمارات، مشددةً على أنهم يتمتعون بكامل الحقوق. وطلبت فلسطين معلومات عن نموذج إدارة دورات العمالة التعاقدية، وهو أحد نتائج حوار أبو ظبي الذي جرى في عام ٢٠٠٨ بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة للعمالة.

٤٧ - وقال لبنان إن العديد من البلدان بذل جهوداً من أجل إدماج ثقافة حقوق الإنسان في منظوماتها التعليمية عن طريق خطط عمل وطنية مخصصة. وطلب لبنان معلومات عن الكيفية التي يجري بها إدماج ثقافة حقوق الإنسان في المنهج التعليمي.

٤٨ - ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن المبادئ المجسدة في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مدرجة بشكل جيد في الوثائق القانونية المحلية؛ كما أشارت إلى أن دولة الإمارات انضمت إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان. وقالت إن دولة الإمارات ما فتئت تقدم مساهمات لمشاريع الوكالات الدولية، مثل اليونيسيف في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي للأطفال، والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التابعة للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وطلبت معلومات إضافية عن التدابير الملموسة التي اتخذت لكفالة حقوق المسنين والمعاقين.

٤٩ - وذكرت الجمهورية العربية السورية أن التقرير الوطني يكشف عن الخطوات التي اتخذتها دولة الإمارات في سبيل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وتنفيذ التزاماتها الدولية. وطلبت معلومات عن التدابير التي اتخذت لتنمية المناطق النائية وعن الخطط والبرامج التي تعزم تنفيذها مستقبلاً في هذا الصدد، وأوصت بأن تولي الدولة اهتماماً بتطوير الهياكل الأساسية في المناطق النائية.

٥٠ - وأقرت الجزائر بالتطور النوعي الحاصل في وضع حقوق الإنسان فيما يخص النساء والأطفال، ونوّهت أيضاً بالجهود التي تبذلها حكومة الإمارات لحماية حقوق العمال المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر. وقالت الجزائر إن دولة الإمارات قد سنت تشريعات لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان. وطلبت مزيداً من المعلومات عن هذه القوانين وأوصت بتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لسلطات إنفاذ القوانين المكلفة بمكافحة الإرهاب.

٥١- وسألت فنلندا عما إذا كانت الحكومة قد شرعت في تحضيرات فعلية للانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما هي الكيفية التي تحمي بها دولة الإمارات هذه الحقوق في انتظار انضمامها إلى هذا العهد. وأوصت بأن تصدّق الدولة على جميع الصكوك الدولية الأكثر أهمية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما هذا العهد. وقالت فنلندا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الكيفية التي يتم بها حماية هذه الحقوق، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتساءلت عن الكيفية التي تنوي بها الحكومة تحسين فرص حصول جالية المهاجرين على السكن اللائق.

٥٢- أما الجماهيرية العربية الليبية فأشارت إلى أن الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة تشهد على الدور الكبير الذي تقوم به المرأة في المجتمع. وطلبت معلومات عن نظام الرعاية الصحية الذي تنوي دولة الإمارات اتباعه فيما يخص العمال المهاجرين، وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الدولة في سبيل الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبحث إمكانية الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٥٣- وأشارت فرنسا إلى أن العمال المهاجرين كثيراً ما يقعون ضحايا ظروف معيشية وظروف عمل متردية ومجحفة، وتساءلت عن التدابير التي اتخذت لمساعدة الضحايا، ولا سيما العاملات المهاجرات منهم. وطلبت فرنسا أيضاً معلومات عن الجهود التي ستبذل لمواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين في القانون وفي الممارسة. وأوصت (أ) بالتوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتصديق عليه من أجل مكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة؛ (ب) واتخاذ تدابير ملموسة للحد من عدد ونطاق القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة؛ (ج) ومواصلة الجهود للنهوض بالحق في التجمع، لا سيما باعتماد تدابير تسمح بإنشاء جمعيات ونقابات والتطلع لإنشاء أحزاب سياسية؛ (د) وإقرار تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام والنظر بجدية في إمكانية إلغائها نهائياً؛ (هـ) والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٤- وأثنت ألمانيا على دولة الإمارات لتنظيمها مؤتمر مجلس التعاون الخليجي بشأن العمل التعاقدى، المعقود في أبو ظبي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأحاطت علماً بأوجه القلق التي أعربت عنها المقررة الخاصة المعنية بالعمال المهاجرين، ومؤداها أن نظام الكفيل يجعل من العمال المهاجرين في حالة ضعف بسبب ارتباط إقامتهم بمستخدم واحد. وسألت ألمانيا عن تقدير الحكومة لأثر نظام الكفيل وما هي التدابير المتخذة لحماية العمال مما يخلفه هذا النظام من تبعية. ورحبت ألمانيا بجميع الخطوات المتخذة لتحسين تمتع العمال المهاجرين بالحقوق، وأوصت بالنظر في إمكانية إدخال تعديلات على القوانين الوطنية المتعلقة بالمواطنة بحيث تتمكن المرأة المواطنة المتزوجة من غير المواطن من نقل جنسيتها لأبنائها كما هو الحال بالنسبة للرجل المواطن المتزوج بغير المواطنة.

٥٥- ولاحظت إيطاليا بارتياح مراعاة دولة الإمارات وفقاً فعلياً لعقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٢، وبعدم تصويتها ضد قرارات الأمم المتحدة الأخيرة الداعية إلى إقرار وقف عقوبة الإعدام. بيد أن إيطاليا أعربت عن القلق إزاء اتساع نطاق التشريع الوطني المتعلق بعقوبة الإعدام الذي ينص على أن هذه العقوبة ليست مخصصة للجرائم الأكثر خطورة. وأوصت إيطاليا دولة الإمارات بالنظر، في المرحلة أولى، في تعديل تشريعها المتعلق بعقوبة الإعدام بغية تقييد نطاقه وتكييفه بما يتلاءم والمعايير الدولية؛ وبتعزيز الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام تمهيداً لاعتماد تعليق قانوني. ورحبت إيطاليا بحماية الحرية الدينية بنص القانون، إلا أنها لاحظت أن ثمة، على ما يبدو، قيوداً على قدرة الجاليات غير المسلمة على ممارسة دينهم، وكذلك لاعتبار الردّة جنائية. وأوصت بأن تنظر دولة الإمارات في إمكانية جعل تشريعها منسجماً مع أحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أوصتها بمواصلة الجهود التي تبذلها حالياً

وبتعزيز تلك الجهود في سبيل معالجة الادعاءات والتقارير عن معاملة العمال المهاجرين معاملة تمييزية، لا سيما تلك الادعاءات والتقارير المتعلقة بسوء معاملة النساء الخاديات في المنازل.

٥٦- وقال الاتحاد الروسي إن دولة الإمارات أولت اهتماماً خاصاً بالتعاون مع البلدان الأخرى وأبدت استعدادها للتعاون في مجال الاستعراض الدوري الشامل. وطلب معلومات عن السياسة المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن الخطوات العملية التي اتخذت في هذا الصدد. كما سأل عن الكيفية التي تكفل بها الدولة الحقوق والحريات الأساسية في معرض تطبيقها لتشريعها المتعلق بمكافحة الإرهاب.

٥٧- ولاحظت المكسيك بارتياح التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، وطلبت معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذت للنهوض بالمساواة بين الجنسين من الناحية الفعلية ومن الناحية القانونية. وأوصت دولة الإمارات بدراسة إمكانية سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما تلك المتعلقة بالجنسية والإجراءات المدنية والزواج. وأشادت المكسيك بالجهود المبذولة لحماية حقوق العمال المهاجرين، وسألت عن التدابير التي اتخذت لوضع حد لممارسات الإجحاف في مكان العمل وتحسين الظروف المعيشية للعمال المهاجرين، لا سيما الذين لا يحملون وثائق الإقامة أو تأشيرات صالحة. وأوصت بأن تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء المدني والجنائي ومحاكم الفصل في منازعات العمل، ولتوفير المساعدة والحماية القنصلية لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، بحيث يتمكنون من المطالبة بحقوقهم في حالات التعرض لاعتداءات. وطلبت أيضاً معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان تمتع الذين حرّموا من حريتهم بالحقوق التي كفلها لهم القانون الدولي، ولا سيما الحق في إعادة النظر في قضاياهم والحق في الضمانات الإجرائية في حالة تقديمهم للمحاكمة.

٥٨- وفيما يتعلق بحالة العمال المهاجرين، قال الوفد إن دولة الإمارات أطلقت مشروعاً تجريبياً يتعلق بالعمل التعاقد مع حكومتي الهند والفلبين. وسيبدأ تنفيذ هذا المشروع في مطلع عام ٢٠٠٩، وسيجري على أربعة مراحل هي: الاستعدادات في البلد الأصلي؛ والتحويل والعمل في بلد المقصد؛ والإعداد للعودة؛ والعودة إلى البلد الأصلي. وستحدد خلال كامل هذه الدورة أفضل الممارسات لحماية العمال ولوضع مذكرة متعددة الأطراف تقدم إلى الدول المرسل والمستلمة لهذه العمالة الأعضاء في فريق حوار أبو ظبي.

٥٩- وأشار الوفد إلى أن العاملين بعقود مؤقتة يحصلون على بطاقة الرعاية الصحية التي تمكنهم من الحصول على رعاية صحية مجانية. وهناك أيضاً، في بعض الإمارات، تأمين صحي شامل لجميع العمال على حساب أرباب العمل؛ ويجري بحث إمكانية تعميم هذا النظام على البلد بأسره. وتعكف وزارة العمل على دراسة إمكانية إقامة نظام تأمين شامل جديد ضد حوادث العمل. ويهدف القانون المتعلق بعلاقات العمل وقرارات وزارة العمل وتوجيهاتها إلى حماية أجور العمال. وأنشأت الوزارة أيضاً مكتباً مخصصاً لحماية الأجور. ويشترط هذا المكتب من الشركات التي تطلب الحصول على رخص عمل جماعية أو حصص إلكترونية توفير السكن اللائق لعمالها وفقاً لمعايير محددة. وذكر الوفد أن إمكانية اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات حق مكفول لجميع العمال. فإذا عجزت وزارة العمل، التي تتلقى شكاوى العمال، عن تسوية المنازعة ودياً بين الطرفين، عندئذ تحال القضية إلى المحاكم دون أن يتحمل العامل أية تكاليف في هذا الصدد. وقد استحدثت الوزارة خدمات مجانية عبر الإنترنت والهاتف للتواصل مع العمال والمستخدمين ولتزويدهم بخدمات شتى.

٦٠- وذكر الوفد أن الدولة وضعت استراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر تغطي المسائل المتعلقة بالتشريع والتنفيذ والحماية والتعاون الدولي. وتركز الجهود حالياً على التنفيذ وإذكاء الوعي. وتولي الحكومة أهمية بالغة لحماية الأطفال، وهو ما تجلّى باعتماد قوانين وتنفيذ عدد من الخطط. فقد أنشأت الدولة عدداً من رياض الأطفال في المدن والقرى وفي مختلف الوزارات والمؤسسات العامة، وهو ما يدعم أيضاً عمل المرأة. وتقدم الحكومة الدعم للأطفال المعوقين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي عام ٢٠٠٨، جرى استقبال ٧٥٠ من الجانحين الأحداث، منهم ٨٢ فتاة، في مراكز خاصة. أما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، فقد اعتمدت الدولة في عام ٢٠٠٤ قانوناً بهذا الخصوص، وهي تسعى إلى إيجاد توازن بين قدرتها على التصدي لهذه الجريمة وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦١- وأقرت سويسرا بأن عقوبة الإعدام نادراً ما تنفذ. وأوصت بما يلي: (أ) إعلان وقف فيما يتعلق بعقوبة الإعدام كخطوة أولى في سبيل إلغائها، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢؛ (ب) التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت سويسرا إلى إنشاء شبكة الاتفاق العالمي في دبي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وطلبت معلومات عن التدابير التي اتخذت لحث الشركات المعنية على احترام المبادئ العشرة للاتفاق العالمي.

٦٢- وبينما لاحظت السويد أن ممارسة النشاط الجنسي بالتراضي بين أشخاص يتمون إلى نفس الجنس محرم في البلد بنص القانون، أوصت بأن تنظر الحكومة في اتخاذ تدابير سياسية إضافية لتعزيز التسامح وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي. ولاحظت السويد أن العقاب البدني للكبار يمارس في البلد؛ وأوصت بأن تنظر الحكومة في إدخال تعديلات تشريعية لإلغاء العقاب البدني وجعل تشريعها منسجماً مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأوصت السويد بمضاعفة الجهود لكفالة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين احتراماً كاملاً.

٦٣- ورحبت ملديف بعملية التحديث السياسي التي أعلن عنها في عام ٢٠٠٥، والتي تضع الأساس لتصور واضح عن ديمقراطية تقوم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. أما من حيث التوصيات، فتقترح ملديف أنه ربما كان حرياً بالدولة، استناداً إلى قرارها بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تنظر أيضاً في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية.

٦٤- وأثنى الأردن على الجهود التي بذلتها دولة الإمارات والمبادرات التي قامت بها للنهوض بحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بتمكين المرأة وإطلاق حرية التعبير والرأي، وكفالة الحق في التعليم والحق في الصحة. وسأل عن التدابير العملية التي اتخذت لإعمال الحق في الصحة وحماية حقوق المريض. وأثنى أيضاً على الدولة لاهتمامها بالأنشطة الإنسانية وتعاونها مع المنظمات الإنسانية الدولية.

٦٥- ونوه المغرب بمشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني، وكرر ما قاله الوفد بشأن نشر قيم حقوق الإنسان عن طريق النظام التعليمي وعمليات إذكاء الوعي. وأشار إلى أن التقرير تحدث عن التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وسأل عن التدابير الإضافية التي كانت تنفذ لنشر قيم حقوق الإنسان. وأوصى المغرب بأن تضع الدولة استراتيجية وطنية ملموسة لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد.

٦٦- وأوصت النرويج بما يلي: (أ) سن قانون عصري بشأن الصحافة والمطبوعات يكفل ما جاء به المرسوم الذي قضى بعدم سجن أي صحافي بسبب ما ينشره؛ (ب) سن قانون جديد يكفل الحق في حرية التعبير والاجتماع وتشكيل جمعيات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (ج) أن تمضي الدولة في مبادراتها الأخيرة لفتح مواقع على شبكة الإنترنت بهدف جعل النظام المتعلق باستخدام الإنترنت منسجماً مع القانون الدولي؛ (د) أن تحمي الدولة وتحترم حرية التعبير وتشكيل جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان وفقاً للإعلان المتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان. وتقدر النرويج الجهود التي بذلتها الدولة لتحسين حالة العمال المهاجرين وأوصت بإدراج حق التنظيم والمساومة الجماعية والإضراب في القانون؛ وتوسيع قانون العمل بحيث يشمل جميع الفئات، بما فيها خدام المنازل وعمال المزارع؛ وتعريف الجمهور بهذا القانون عن طريق حملات توعية.

٦٧- وهنأت شيلي الدولة على منحتها السخية التي سمحت بإطلاق المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧. وأوصت شيلي بما يلي: (أ) إقرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها؛ (ب) التصديق على اتفاقيات العمل الأساسية، لا سيما اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨، وكذلك اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ (ج) ضمان تمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق في مجال الزواج، بما في ذلك اختيار الزوج، وفسخ عقد الزواج، وحضانة الأطفال، والميراث.

٦٨- وأوصت الفلبين الحكومة (أ) بأن تواصل ترسيخ وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، لا سيما حقوق المهاجرين العاملات في المنازل؛ (ب) ومواصلة سعيها من أجل تعاون وحوار حثيث مع البلدان التي يأتي منها العمال المهاجرون. وعلاوة على ذلك، شددت الفلبين على أن القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر يمكن أن يشكلوا نموذجاً لبلدان أخرى. وأوصت بأن تشرك الدولة بلداناً أخرى في تجاربها وممارساتها الفضلى بشأن وضع تشريع وآليات وطنية والسير على طريق التعاون الدولي لوضع حد للاتجار بالبشر. كما أوصت بمواصلة تقديم المساعدة للبلدان النامية باعتبار ذلك وسيلة للمساعدة على تحسين التمتع بحقوق الإنسان في أماكن أخرى من العالم.

٦٩- ولاحظت ألبانيا أن دولة الإمارات، رغم احتفاظها بعقوبة الإعدام، فقد أبدت في الآونة الأخيرة استعدادها لإحراز تقدم كبير في هذا المجال. وأوصت ألبانيا الدولة (أ) بأن تنظر في جميع الاحتمالات الممكنة لإطلاق حوار عام بهدف تبني، كخطوة الأولى، وقف فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام؛ (ب) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

٧٠- وأعربت ماليزيا عن موافقتها الكاملة مع دولة الإمارات بخصوص التوجه لإضفاء الطابع المؤسسي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق سياسات وبرامج مثل برنامج الإسكان. وتوصي ماليزيا دولة الإمارات (أ) بمواصلة إعطاء الأهمية لضمان التنمية الاقتصادية في المناطق الريفية النائية، بما في ذلك تنمية الهياكل الأساسية فيها؛ (ب) مواصلة دورها الريادي على المستوى الإقليمي لا سيما فيما يتعلق بتيسير الحوار وتعزيز التعاون مع الدول المستقبلية والمرسلة للعمالة المتعاقدة.

٧١- وأوصت كندا دولة الإمارات بتنفيذ المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بحظر التمييز بين الرجال والنساء في دستور الدولة وفي التشريعات الأخرى ذات الصلة بحيث تكون المساواة بين الجنسين مكفولة. وبينما لاحظت كندا دواعي القلق التي أعربت عنها المقررة الخاصة المعنية بالعمال المهاجرين إزاء

ظروف عمل ومعيشية المهاجرين والناجمة عن عدم ملاءمة قوانين وسياسات العمل، فقد أوصت بتعزيز القدرة على مراقبة ظروف عمل ومعيشية العمال المهاجرين وذلك بتوظيف عدد أكبر من المفتشين للإشراف على تنفيذ قوانين العمل. كما أوصت بالتمسك بحق العمال في حرية تشكيل جمعيات والمساومة الجماعية وذلك بإقرار هذا الحق في القانون المحلي، وبالتوقيع على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨. وأوصت كندا أيضاً بمساندة حرية التعبير للمنظمات غير الحكومية وذلك بتعديل القوانين التي تحد من هذه الحرية وإلغاء العقوبات الإدارية والقضائية في هذا المجال. وأوصت كذلك بتنقيح التعديل المقترح مؤخراً على قانون الصحافة والطبع بحيث يعكس أحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٢- أشادت هولندا بالتزام دولة الإمارات بحقوق الإنسان، وتحدثت عن تبادل التجارب فيما يخص التحضير لعملية الاستعراض. وأوصت بأن تنظر الدولة في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان يمكن أن تُعنى بإسداء المشورة للحكومة وتلقي الشكاوى من الجمهور والتحقيق فيها. وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين، أوصت أيضاً بتعزيز التمتع بحرية تشكيل جمعيات وحرية المساومة الجماعية، كما سألت عن سبب استبعاد خدم المنازل من تشريع العمل المعمول به.

٧٣- وهنأت البرازيل دولة الإمارات على تنفيذها أحد أوائل برامج مكافحة الإيدز في المنطقة، وتدريب أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان. وسألت إن كانت الدولة تتوخى رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية مراعاةً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وسألت أيضاً إن كانت الظروف مهية الآن لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان استناداً إلى مبادئ باريس وإعلان وبرنامج عمل فيينا. واقترحت البرازيل أن تنظر الدولة في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ورحبت بإقرار وقفٍ لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، على نحو ما قضى به قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢؛ وشجعت الحكومة على أن تنجز تدريجياً أهداف حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩.

٧٤- ورحبت سلوفينيا بعملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، قائلة إنها تأمل أن تنظر دولة الإمارات أيضاً في إمكانية التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأخرى وكذلك نظام روما. ونوّهت أيضاً بالعمل مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على إعداد استراتيجية وطنية خاصة بالنساء. وأوصت الدولة بسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يخص المواد ٢(و)، و٩، و١٥(٢)، معربةً عن قلقها إزاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء في مجالات الزواج والميراث وحضانة الأطفال والوصاية والحق في العمل. وفيما يتعلق بالعنف المنزلي، أوصت سلوفينيا بإيجاد إطار مؤسسي فعال لدعم الضحايا، والمعاقبة القانونية على الاغتصاب الزوجي. وأوصت على إدراج المنظور الجنساني إدراجاً كاملاً في عملية متابعة الاستعراض، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات منتظمة مع المجتمع المدني والجمعيات النسائية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

٧٥- وهنأت اليابان دولة الإمارات على إجراءاتها أولى انتخابات المجلس الوطني الاتحادي في عام ٢٠٠٦ وعلى محاولتها توسيع دوره. ونوّهت اليابان أيضاً بإنشاء مجموعات تعنى بحقوق الإنسان، مثل جمعية الإمارات لحقوق الإنسان. وأشارت إلى تقديم الدولة تقارير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأوصتها بالنظر في إمكانية التصديق، في الوقت المناسب، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب. ولضمان مواصلة

التعاون والحوار مع المجتمع الدولي، أوصت اليابان بأن تقدم الدولة ردوداً على المراسلات التي يوجهها إليها المقررون الخاصون. وطلبت اليابان معلومات عن التدابير التي اتخذت لإحراز تقدم في مجال مشاركة المرأة في المجتمع. أما فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، فرحبت اليابان بإصدار القانون الاتحادي رقم ٥١، وإنشاء لجنة وطنية تعنى بهذه المسألة، وتقديم مساهمة مالية للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٦- وأثنت تركيا على دولة الإمارات لإنشائها آلية متابعة لتنفيذ توصيات المجلس، ولاستراتيجيتها الوطنية للنهوض بالمرأة. ورحبت تركيا بخطة الحكومة لإجراء استعراض شامل لأنظمة ولوائح العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية. وشجعت الدولة على مواصلة ضرب المثل في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة وتعزيز جهودها لتقديم حماية فعالة للعمال المهاجرين، لا سيما أضعف الفئات منهم، مثل النساء الخادמות في المنازل.

٧٧- وأعربت الصين عن تقديرها لتحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيز وضع المرأة والتوصل في السنوات الأخيرة إلى إتاحة التعليم للجميع في دولة الإمارات. وسألت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية العمال المهاجرين في مجالات التأمين الطبي والإسكان والأحور.

٧٨- ولاحظت إسبانيا أن عقوبة الإعدام لا تزال موجودة وإن كانت نادراً ما تطبق، وسألت ما إذا كانت الحكومة تنوي إلغاؤها. وسألت إسبانيا أيضاً عن الخطوات القادمة التي تعتزم الحكومة اتخاذها لتطوير مؤسسات ديمقراطية في البلد، وعمّا إذا كانت تنوي توسيع السلطات التشريعية للمجلس الوطني الاتحادي وتوخي انتخاب جميع أعضائه بالاقتراع العام.

٧٩- وذكرت جنوب أفريقيا أن التقرير الوطني يسلط الضوء على مبادرة من شأنها أن تعالج مسألة تطوير الهياكل الأساسية في المناطق الريفية النائية. وأوصت بما يلي: (أ) التعجيل بتطوير هذه الهياكل بهدف ضمان تمتع السكان الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ (ب) تسريع عملية وضع خطة عمل وطنية بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان؛ (ج) ضمان حماية مناسبة للعمال عن طريق تنفيذ قوانين العمل التشريعية والإدارية تنفيذاً فعالاً. وطلبت أيضاً معلومات إضافية فيما يتعلق بالبرامج الرامية إلى ضمان نقل المهارات إلى المواطنين العاديين.

٨٠- وأشارت أذربيجان إلى أن دولة الإمارات في طور الانضمام إلى صكوك دولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعتها على تعزيز الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالبشر. وسألت أذربيجان عن التدابير التي اتخذت لإجراء التدريب في مجال حقوق الإنسان لشتى السلطات التي تتعامل مع العمال المهاجرين، ولا سيما الشرطة.

٨١- وأعربت أفغانستان عن شكرها على سرعة إعمال الحقوق ذات الصلة بالعمل، وعلى إقامة آليات شتى لتسوية منازعات العمل. وطلبت أفغانستان من الوفد شرح الكيفية التي تعمل بها هذه الآليات والكيفية التي يمكنها المساهمة بها في تسوية منازعات العمل.

٨٢- وهنأ السودان دولة الإمارات على إعدادها التقرير بمشاركة جميع الجهات ذات المصلحة. وقال إن دولة الإمارات كانت حريصة على توفير السكن اللائق لمواطنيها بإطلاقها شتى أنواع برامج الإسكان وقروض الإسكان، كما وضعت مبادرات إنسانية شتى لمساعدة بلدان أخرى في حاجة هي الأخرى لتوفير السكن اللائق لمواطنيها. وطلب معرفة الخطط والمشاريع التي تعتزم الدولة إطلاقها مستقبلاً لتوفير السكن اللائق لجميع مواطنيها.

٨٣- وأبرزت السنغال أن تقدماً كبيراً أحرز بفضل الأحكام التي اعتمدت للتصدي للاتجار بالأشخاص، ولا سيما إنشاء لجنة وطنية لمعالجة هذه المسألة، وكذا تقديم دعم مالي للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. ورُحِّبَ بالمنهجية المتبعة في إعداد التقرير الوطني، وشجَّعت الدولة على تعزيز الجهود التي تبذلها لضمان مراعاة حقوق العمال المهاجرين مراعاة كاملة.

٨٤- ونوّهت جمهورية كوريا بالبرنامج المتميّز الشامل لجميع المواطنين الرامي إلى القضاء على الأمية وبالإصلاحات التي أدخلت على إدارة عدالة الأحداث. ورددت أوجه القلق التي أعرب عنها إزاء وجود عدد كبير من التقارير التي تأخرت الدولة عن تقديمها إلى هيئات المعاهدات وأوصت بتعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان، مما سيساعد على تحقيق المزيد من التقدم في شتى المجالات.

٨٥- وذكرت أوزبكستان أن دولة الإمارات حققت نتائج إيجابية منها التقدم التدريجي في التثقيف في حقوق الإنسان، والنظام الصحي، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، ووسائل الإعلام، وحقوق المرأة. وطلبت معلومات عن التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة لحماية مصالح المعوقين.

٨٦- وأبدت أستراليا رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات عن نشاط اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لتنفيذ استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر. وسألت أيضاً عن الخطوات الإضافية التي قد تنظر الدولة في اتخاذها لضمان تقديم حماية ملائمة للعمال الأجانب. ورحبت أستراليا بالجهود التي تبذلها الدولة للقضاء على التمييز على أساس الجنس، وشجَّعتها على مواصلة منع التمييز والقضاء عليه. ورحبت أيضاً بالقرار الذي اتخذته نائب الرئيس بحظر سجن الصحفيين على ارتكاب جنح متصلة بالصحافة، وتساءلت عما إذا كان هذا الحظر مكرساً في قانون الدولة، وعما إذا كانت الدولة تتوخى سن قانون جديد متعلق بالصحافة والمطبوعات.

٨٧- وفيما يتعلق بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٠٨، رحبت لاتفيا بالمنحة السخية التي قدّمتها دولة الإمارات، وهي المنحة التي مكّنت المكتب من إطلاق المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التابعة للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٧. وأوصت لاتفيا بأن تنظر الدولة في إمكانية توجيه دعوة مفتوحة لجميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٨٨- وذكر الوفد أن حقوق الإنسان مادة تدرّس لأفراد الشرطة وفي أكاديميات الشرطة. وأضاف أن النماذج الإنمائية التي اعتمدها الدولة سمحت بتحقيق زيادة كبيرة في مستوى المعيشة في المناطق النائية؛ ومع ذلك لا تفتأ الدولة عن إعادة تحديد احتياجات هذه المناطق. وذكر الوفد أن عملية إعادة تأهيل ١٠٧٠ طفلاً من أطفال الركببة جرت في الفترة بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٧ في إطار برنامج تعاوني مع اليونيسيف. وذكر أن تعديلات دستورية أُدخلت قبل يومين كجزء من سلسلة من الخطوات الرامية إلى تنفيذ البرنامج السياسي.

٨٩- وذكر الوفد أيضاً أن بعض التعليقات كشفت عن سوء فهم الدور الذي تضطلع به المرأة في الدولة وعن تمسيط لهذا الدور. فتشريع الدولة يكفل للمرأة جميع الحقوق على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز، كما أن المرأة تحظى بدعم مستمر يمكنها من الاندماج في جميع قطاعات التنمية، الأمر الذي أتاح لها بوجه الخصوص شغل مناصب عالية وطنياً ودولياً. وقد انخفض معدل الأمية بين الفتيات إلى ما دون ٣ في المائة، كما أن هناك نحو ١٢ ٠٠٠ من

سيدات الأعمال. وشاركت النساء، ترشيحاً وانتخاباً، في الانتخابات الأولى التي جرت في البلد في عام ٢٠٠٦. وأشار الوفد إلى أن جهوداً بذلت لمواءمة التشريع الوطني قبل الانضمام إلى صكوك دولية وأن الفترة الضرورية لهذه المواءمة تتوقف على موضوع الصك. على أنه بالرغم من أن الدولة ليست عضواً في بعض المعاهدة ذات الصلة، إلا أن الدستور نص على جميع حقوق الإنسان وهو ما انعكس في قوانين البلد وممارساته.

٩٠ - وذكر رئيس الوفد أن وفده يقدر جميع التعليقات التي أدلى بها أيما تقدير وهو يقدر كذلك الاستعراض الدوري الشامل الذي يعد بمثابة استعراض وطني مهم. فقد سمح الاستعراض الدوري الشامل بإدراك الإنجازات التي تحققت وكذلك أوجه النقص والصعوبات القائمة. وستستمر الدولة في التواصل مع المجلس والمجتمع الدولي من أجل زيادة تطوير أدائها.

ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات

٩١ - نظرت الدولة في التوصيات التي قُدمت أثناء المناقشة، والتوصيات التي حظيت بدعم الدولة تدعوها إلى ما يلي:

- ١ - إصلاح قانون عام ١٩٨٠ المتعلق بالمطبوعات وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة بحيث تراعي التطور الحاصل في مجال حرية التعبير والرأي (قطر)؛
- ٢ - مواصلة بذل جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية وبما ينسجم مع القيم الثقافية للشعب الإماراتي (مصر)؛
- ٣ - مواصلة رفض تطبيق أية معايير أو مبادئ ليست من المبادئ والمعايير المتفق عليها دولياً في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك رفض أية محاولة لفرض أية قيم وتقاليد غريبة على الشعب الإماراتي (مصر)؛
- ٤ - مواصلة إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان واعتبارها عاملاً مشجعاً في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛
- ٥ - أن تحظى بالثناء على ريادتها وتجربتها المتميزة في مجال إنهاء تشغيل أطفال الركب (البحرين)؛
- ٦ - دعوة المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال لزيارة البلد (البحرين)؛
- ٧ - مواصلة تعزيز نُظم العمل وتحسين ظروف العمل/المعيشة للعمال (باكستان)؛
- ٨ - إقامة حلقة عمل بشأن التعليم لتبادل الآراء والتجارب مع البلدان المتقدمة والبلدان النامية (الكويت)؛
- ٩ - اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين حالة العمال المهاجرين وخدم المنازل (المملكة المتحدة)؛
- ١٠ - مواصلة الحوار مع المجتمع المدني في مجال متابعة وتنفيذ الاستعراض، وإنشاء محفل دائم لتيسير هذا الحوار وإتاحة قدر أكبر من التفاهم المشترك (المملكة المتحدة)؛

- ١١- الاستمرار بحزم في بذل الجهود لإصدار قانون وطني يكفل قدرأ أفضل من الحماية للأطفال، وأن ينص ذلك القانون على المبدأ العام المتمثل في مراعاة المصالح الفضلى للطفل، كما نصت عليه المادة ٣ من الاتفاقية (جيبوتي)؛
- ١٢- سن تشريع وطني لحماية حقوق الأطفال (اليمن)؛
- ١٣- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وزيادة تعزيز وتطوير حقوق المرأة من حيث بعدها الدولي (إندونيسيا)؛
- ١٤- دراسة إمكانية وضع قانون يعالج حالة العمال المهاجرين على وجه التحديد، من أجل صون حقوقهم الأساسية وحمايتهم مما يمكن أن يتعرضوا له من إححاف على أيدي مستخدميهم (كوبا)؛
- ١٥- الاهتمام بتنمية الهياكل الأساسية في المناطق النائية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٦- تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية عن حقوق الإنسان لسلطات إنفاذ القوانين المكلفة بمكافحة الإرهاب (الجزائر)؛
- ١٧- اتخاذ تدابير ملموسة للحد من عدد ونطاق القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة (فرنسا)؛
- ١٨- مواصلة وتعزيز الجهود التي يجري بذلها لمعالجة الادعاءات والمعلومات التي تتحدث عن معاملة العمال المهاجرين معاملة تمييزية، لا سيما ما تعلق منها بخادومات المنازل (إيطاليا)؛
- ١٩- وضع استراتيجية وطنية ملموسة لنشر ثقافة حقوق الإنسان ولضمان حماية هذه الحقوق على المدى البعيد (المغرب)؛
- ٢٠- سن قانون عصري بشأن الصحافة والمطبوعات يعكس ما جاء به المرسوم، الذي وقّعه مؤخراً الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، والقاضي بعدم سجن أي صحافي بسبب ما ينشره (النرويج)؛
- ٢١- مواصلة ترسيخ وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، لا سيما حقوق المهاجرات العاملات في المنازل (الفلبين)؛
- ٢٢- مواصلة سعيها من أجل تعاون وحوار حثيث مع البلدان التي يأتي منها العمال المهاجرون (الفلبين)؛
- ٢٣- إشراك بلدان أخرى في تجاربها وممارساتها الفضلى بشأن وضع تشريع وآليات وطنية والسير على طريق التعاون الدولي لوضع حد للتجار بالبشر (الفلبين)؛
- ٢٤- مواصلة تقديم المساعدة للبلدان النامية باعتبار ذلك وسيلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان في أماكن أخرى من العالم (الفلبين)؛

- ٢٥- الانضمام إلى اتفاقية مكافحة التعذيب (ألبانيا)؛
- ٢٦- مواصلة إيلاء الاهتمام لضمان التنمية الاقتصادية، بما في ذلك تنمية الهياكل الأساسية، في المناطق الريفية النائية (ماليزيا)؛
- ٢٧- مواصلة دورها الريادي على المستوى الإقليمي، لا سيما فيما يتعلق بتيسير الحوار وتعزيز التعاون مع الدول المستقبلية والمرسلة للعمالة المتعاقدة (ماليزيا)؛
- ٢٨- تعزيز القدرة على مراقبة ظروف عمل ومعيشية العمال المهاجرين وذلك بتوظيف عدد أكبر من المفتشين للإشراف على تنفيذ قوانين العمل (كندا)؛
- ٢٩- النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان يمكن أن تُعنى بإسداء المشورة للحكومة وتلقي الشكاوى من الجمهور والتحقيق فيها (هولندا)؛
- ٣٠- إيجاد إطار مؤسسي فعال لدعم الضحايا العنف المتري (سلوفينيا)؛
- ٣١- إدراج منظور المساواة بين المرأة والرجل إدراجاً كاملاً في عملية متابعة هذا الاستعراض، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات منتظمة مع المجتمع المدني والجمعيات النسائية بشأن تنفيذ شتى التوصيات ذات الصلة (سلوفينيا)؛
- ٣٢- النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (اليابان)؛
- ٣٣- التعجيل بتطوير الهياكل الأساسية في المناطق الريفية النائية بهدف ضمان استفادة السكان الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية من التمتع العملي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٤- تسريع عملية وضع خطة عمل وطنية بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٥- ضمان حماية مناسبة للعمال عن طريق تنفيذ قوانين العمل التشريعية والإدارية تنفيذاً فعالاً (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٦- تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان، مما سيساعد على تحقيق المزيد من التقدم في شتى المجالات (جمهورية كوريا).
- ٩٢- وسوف تبحث الإمارات العربية المتحدة التوصيات التالية، على أن تقدم ردودها بشأنها في الوقت المناسب. وسيرد رد الدولة على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة:
- ١- التصديق على أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فنلندا)؛

- ٢- التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٣- التوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (فرنسا)؛
- ٤- النظر في إمكانية إدخال تعديلات على القوانين الوطنية المتعلقة بالمواطنة بحيث تتمكن المرأة المواطنة المتزوجة من غير المواطن من نقل جنسيتها لأبنائها كما هو الحال بالنسبة للرجل المواطن المتزوج بغير المواطنة (ألمانيا)؛
- ٥- النظر في إمكانية جعل تشريعها منسجماً مع أحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- ٦- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء المدني والجنائي ومحاكم الفصل في منازعات العمل، وكذلك لتوفير المساعدة والحماية القنصلية لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، بحيث يتمكنون من المطالبة بحقوقهم في حالات التعرض لاعتداءات (المكسيك)؛
- ٧- التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وإحراز تقدم في تنفيذ هذه الصكوك (سويسرا)؛
- ٨- مضاعفة الجهود لكفالة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين احتراماً كاملاً (السويد)؛
- ٩- ضرورة سن قانون جديد يكفل الحق في حرية التعبير والاجتماع وتشكيل جمعيات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٠- المضي قدماً في مبادراتها الأخيرة لفتح مواقع على شبكة الإنترنت بهدف جعل النظام المتعلق باستخدام الإنترنت منسجماً مع القانون الدولي (النرويج)؛
- ١١- حماية واحترام حرية التعبير وتشكيل جمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والامتناع عن فرض قيود لا لزوم لها على عملهم (النرويج)؛
- ١٢- مساندة حرية التعبير للمنظمات غير الحكومية وذلك بتعديل القوانين التي تحد من هذه الحرية وإلغاء العقوبات الإدارية أو القضائية في هذا المجال (كندا)؛
- ١٣- النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل)؛

- ١٤ - السير تدريجياً نحو تحقيق أهداف حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛
- ١٥ - النظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية (اليابان)؛
- ١٦ - تقديم ردود على المراسلات التي ترد إليها من المقررين الخاصين بغية ضمان مواصلة تعاونها وحوارها مع المجتمع الدولي (اليابان)؛
- ١٧ - النظر في إمكانية توجيه دعوة مفتوحة لجميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا).
- ٩٣ - ولم تحظ بموافقة الدولة التوصيات المشار إليها في التقرير ضمن الفقرات التالية: ٣٨(ب)؛ ٥٣(ج) و(د)؛ ٥٥(أ) و(ب)؛ ٥٧(أ)؛ ٦١(أ)؛ ٦٢(أ) و(ب)؛ ٦٦(هـ)؛ ٦٧(أ) و(ب) و(ج)؛ ٦٩(أ)؛ ٧١(أ) و(ج) و(هـ)؛ ٧٢(ب)؛ ٧٣(ب)؛ ٧٤(أ) و(ج).
- ٩٤ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of the United Arab Emirates was headed by H.E. Dr. Anwar Mohammad GARGASH, Minister of State for Foreign Affairs, and comprised 28 members:

H.E. Mr. Obaid Salem AL ZAABI, Ambassador, Permanent Representative, United Arab Emirates Mission, Geneva;

H.E. Mr. Ahmed Mohammad AL KHATRI, Member of the Federal National Council;

H.E. Dr. Amal Abdulla AL QUBAISI, Member of the Federal National Council;

H.E. Mr. Tareq Hilal LOTAH, Director General, Ministry of State for Federal National Council Affairs;

H.E. Dr. Abdel Raheem Youssef AL AWADI, Assistant Under-Secretary for Legal, Information and Studies Affairs, Ministry of Foreign Affairs;

H.E. Dr. Saeed Mohammed AL GHUFLI, Executive Director, Ministry of State for Federal National Council Affairs;

H.E. Dr. Mahmoud FIKRI, Executive Director, Ministry of Health;

H.E. Mr. Hussein Saeed AL SHEIKH, Executive Director, Ministry of Social Affairs;

H.E. Ms. Khawla Ibraheem AL MUALLA, Councillor, Ministry of Education;

Ahmed Mohamed NEKHAIRA, Colonel, Abu Dhabi Police Headquarters;

Dr. Mohamed Abdall AL MUR, Colonel, Dubai Police Headquarters;

Mohamed Ahmed AL HAMMADI, Councillor, Ministry of Justice;

Mr. Maher Hamad ALOBAD, Ministry of Labour;

Mr. Iskandar Hanna ZALAMI, Ministry of Labour;

Mr. Ahmad HASHEM, Ministry of Interior;

Mr. Ali Matar AL MANA'EE, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Adel AL MAHRI, First Secretary, United Arab Emirates Mission;

Mr. Abdullallah Hamdan AL NAQBI, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Mohamed AL SHEHI, Second Secretary, United Arab Emirates Mission;

Ms. Aisha Ali AL MANSOURI, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Ahmad Jum'aa AL HAY, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Lana Zaki NUSSEIBEH, Ministry of State for Federal National Council Affairs;

Ms. Shaima Hussein GARGASH, Ministry of State for Federal National Council Affairs;

Mr. Ahmad BAHAEELDIN, Ministry of State for Federal National Council Affairs;

Mr. Dr. Janardhan NARAYANAPPA, Ministry of State for Federal National Council Affairs;

Mr. Dr. Mohamed AL MANSOUR, General Women's Union;

Ms. Afra AL BASTI, Dubai Women and Child Foundation;

Mr. Mohamed Hussain AL HAMMADI, Emirates Association for Human Rights.

— — — — —